

الا في عشر وانخفضت قيمة الصبغ الثمانية ولو زادت قيمتها لزيادة قيمة
 الثوب تا لزيادة المالكه خاصا و لزيادة الصبغ فالزيادة للفاصبا و لزيادة ثمنها
 معافى بينهما على نسبتها الزيادة في كل منهما ولو كانت الزيادة سببا لغيره فليس
 بينهما الا كل واحد منهما قد زاد بالصنعة والزيادة الحاصلة بفعل الفاصب
 اذا اشتريت الى الاخر المحض ستم للمعصوب منه ولو نقصت قيمة عن قيمتها
 معا فان نقصان على الفاصب خاصة لانه اذا كان من الصبغ فظاهرا ان كان
 من الثوب فظاهرا عليه اذا لم يشهد النقصان الى الثوب وحده باعتبار
 السوق حتى لو نقص والحال هذه عن قيمة الثوب وحده لزم الفاصب الرشي
 النقصان ولا يشترط لكان الصبغ وفي الاول وهو ما اذا امتنع فضل عن الثوب
 فللفاصب ان الله مطلقا مع ضمان ارضي الثوب ان نقص وقيل ان ادى بفعله
 الى استهلاكه لم يحس الفاصب اليه لاسلامه الا لغيره في مال الغير غير فادع مع كونه
 مستعدا في اصل الفعل والاشهر اجابته كما يقتضيه اطلاق المص رحمه الله
 لانه لو لزم منه عد وان اخر وهو المصرفة في مال الغير بغير حق اذ لا يسيل
 الى ملكه بغيره ولا بغيره فهو بقاء الثوب في يد المالك منوعا عن التصرف
 فيه لاجل الصبغ ضررا حتى كانت اجابة الفاصب صالحا ومنها جمع بين الحقيقتين
 فعلى هذا يجب البيروان نقص الثوب مع ضمان ارضه ولو طلب احداهما لم
 صاحبه بالقيمة لم يحس لقبول كل واحد مسلط على ما له ولا يحل بالانضمام
 الا عن طيب نفس منه وقال بن الجيد اذا لم يرض المالك بالقطع ودفع قيمة
 الصبغ وجب على الفاصب لقبول ورجح في لغة والافظها لهدم وكذا لا يجب
 على احدهما قبول هبها الا لغيره من المنه ولو طلب احدها البيوع فان كان
 هبها لك الثوب اجبا لفاصبا على الاحا به دون العكس و في قولها بالمال ك

يعوسبوه الثوب متفردا القلة المراعى بعين الشركة والفاصب بعد فليس
 له الاضمار بالمالك بما يمنع من البيع بخلاف الفاصب فانه يتقدم به لا يملك
 ازالة ملك غيره المتعدي ويحتل ان لا يحجر احدها على صاحبه فقل الاخر لمحقق
 الشركة المقتضيه لذلك وان منح المالك الفاصب كالعكس استوية بين الشركين
 ليصل كل واحد منهما الى ثمن ملكه الذي لا يمكن تحاصره الا به الحال الثانية
 ان يكون الصبغ مضمونا من غير ذلك الثوب فان لم يحدث بفعله نقصان
 فلا يزعم على الفاصب وما شريكان في الثوب لمصوغ كما يستوي في الفاصب
 والمالك وان حدث نقصان فان تعيب بتمه الثوب فهي لصاحب الثوب
 ويعزم الفاصب الصبغ للاخر وان زادت بما لا يبلغ قيمة الصبغ فالرابط
 للمالك الصبغ ويلزم الفاصب الباقي وان زادت عنها فهو بينهما بالتسوية
 هذا كله اذا لم يشققت القصد لسوقه لاحدها ولا اعترفت التسوية كما هو ولكن
 فضلا فلها تكليف الفاصب به لصاحب الثوب طلبا للفضل ايضا فان حصل
 به نقص منها او في احدها عما كان قبل الصبغ عزم الفاصب على ازالة النقص
 ان يكون الصبغ مضمونا للمالك الثوب ايضا بان اخذ ثوبه وصرفه بصفته
 فان لم يحدث بفعله نقصان منها فهو للمالك ولا يزعم على الفاصب الاخره
 ان زادت القيمة لان الموجود منها في محض وان حدث بفعله نقصان
 عن م الارش و اذا امتنع الفضل فلل مالك اجباره عليه وليس الفاصب لفضل
 اذ ارضى المالك واعلم ان المذكور في الكتاب هو الحال الاولى لا غير ذلك اذا غضب
 دهنا ك الزيت والسمن فخلط بتمه مما شريكان الى قوله وضمن المثل اذا اختلط
 المعصوب بغيره على وجه تيجذ والتعيب بينهما ولا يخفى ان خلط بتمه بغيره
 والاول لما ان يكون بتمه في الجوده والرداوه او باعها بتمه وادنى فان خلط

عسر

